

عمدة القاري

معمر بن راشد إلى أن رأيت الكلام المذكور في (المجاز) لأبي عبيدة أن اسمه معمر بن المثنى ولم أره عن معمر بن راشد (فمات) عبد الرزاق أيضا يروى هذا عن معمر بن راشد ولا يلزم من ذكر أبي عبيدة هذا في (المجاز) أي يكون الذي ذكره البخاري في هواياه ولا يمتنع أن يكون هذا مرويا عن معمر بن جميعا ثوله أولياء موالى بالإضافة نحو شجر الأراك والإضافة فيه للبيان وكذلك أولياء ورثة وحاصل الكلام أن أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويجوزونه على نوعين ولي بالموالاة وعقد الولاء وهم الذين عاقدت أيمانكم وولى بالإرث أي القرابة وهم الوالدان والأقربون .

والذين عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف .

فسر لفظ والذين عاقدت المذكورة في الآية المذكور في الآية المذكورة بقوله هو مولى اليمين العاقدة بين اثنين فصاعدا والأيمان جمع يمين ومضى الكلام فيه في كتاب الكفالة . والمولى أيضا ابن العم والمولى المنعم المعتق والمولى المعتق والمولى المليك والمولى مولى في الدين .

أشار بهذا إلى أن لفظ المولى يأتي لمعان كثيرة وذكر منها خمسة معان الأول يقال لابن العم مولى قال الشاعر .

مهلا بني عمنا مهلا موالينا .

الثاني المنعم أي الذي ينعم على عبده بالعتق وهو الذي يقال له المولى الأعلى الثالث المولى المعتق بفتح التاء وهو الذي يقال له المولى الأسفل الرابع يقال للمليك المولى لأنه يلي أمور الناس الخامس المولى مولى في الدين ومما لم يذكره الناصر والمحب والتابع والجار والحليف والعقيد والصهر والمنعم عليه والولي والموازي وقال الزجاج كل من يليك أو والاك فهو مولى .

4580 - حدثنا (الصلت بن محمد) حدثنا (أبو أسامة) عن (إدريس) عن (طلحة بن مصرف) عن (سعيد بن جبير) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له .

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه سندا ومتنا مضى في الكلمة في باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم ومضى الكلام فيه هناك وأبو أسامة حماد بن أسامة إدريس هو ابن يزيد

الأودي وماله في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية وفي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن النسخ بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة وقال ابن المسيب كان الرجل يتبنى الرجل فيتوارثان على ذلك فسخ قوله والرفادة بكسر الراء بالإعانة والإعطاء قوله ويوصي له أي للحليف لأنه ميراثه لما نسخ جازت الوصية .

سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة .

لم يقع هذا إلا في رواية المستملي وحده وأشار بهذا إلى أن كل واحد من أبي أسامة وإدريس قد صرح بالتحديث فأسامة من إدريس وإدريس من طلحة بن مصرف وصرح بذلك الحاكم في (مستدركه) في الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين .

. - 8

(باب قوله إن ا لا يظلم مثقال ذرة (40) يعني زنة ذرة)